حماية ضحايا الاتجار بالبشر على ضوء مستجدات القانون 23-04

Protection of victims of trafficking in human beings in light of developments in Law 23/04

حكيمة سماتي[1]

[1] جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، h.smati@univ-alger.dz

تاريخ الإرسال: 2024/02/09 تاريخ القبول:2024/02/27 تاريخ النشر: مارس/2024

الملخص:

تمكن المشرع الجزائري في خطوة جد مهمة في إطار محاربته لجريمة الاتجار بالبشر، من سن أول قانون يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته وهو القانون رقم 04/23 المؤرخ في 7 ماي 2023 الذي تضمن أحكاما مهمة جمعت بين سياسة تجريم الاتجار بالبشر والمعاقبة عليه وسياسية الوقاية من هذه الجريمة من جهة أخرى .

ومن بين أهم مستجدات قانون 04/23 أنه أولى اهتماما كبيرا بموضوع ضحايا الاتجار بالبشر من خلال التعريف بهم وتحديد صور الاستغلال التي يتعرضون لها، كما خصص فصلين كاملين لموضوع حماية ومساعدة الضحايا خاصة ما تعلق بالحقوق المقررة لهم قانونا، وكذا تعزيز دور المجتمع المدني ومختلف الآليات الوطنية بغية إعادة إدماجهم في المجتمع.

الكلمات المفتاحية : جريمة الاتجار بالبشر، ضحايا الاتجار بالبشر ، المجتمع المدني، الآليات الوطنية، إعادة الإدماج.

Abstract:

In a very important step in its fight against the crime of trafficking in human beings, the Algerian legislature was able to enact the first law on the prevention and control of trafficking in human beings, Law No. 23/04 of 7 May 2023, which contained important provisions that combined the policy of criminalizing and punishing trafficking in human beings with the policy of preventing such crime.

One of the most important developments of Act No. 23/04 is that it devotes considerable attention to the subject of victims of trafficking in human beings by introducing them and identifying the forms of exploitation to which they are subjected. It also devotes two full chapters to the protection and assistance of victims, particularly with regard to their legal rights, as well as strengthening the role of civil society and various national mechanisms with a view to their reintegration into society.

Keywords: Crime of trafficking in human beings , victims of trafficking in human beings, Civil society, national mechanisms, Reintegration.

المؤلف المرسل: سماتي حكيمة، الإيميل المهني: h.smati@univ-alger.dz

مقدمة:

عملت الدولة الجزائرية على بذل الجهود من أجل محاربة جريمة الاتجار بالبشر التي تعد من أكبر الجرائم خطورة على المستوى الدولي والوطني، بحكم موقعها الاستراتيجي الذي يشكل منطقة عبور بالدرجة الأولى للعديد من المهاجرين غير الشرعيين نحو أوربا، ولكنها لم تضع قانون خاص ينظم هذا النوع من الجرائم بصورة تكفل الفعالية في مكافحة هذه الجريمة والعقاب عليها، خاصة ما تعلق بموضوع ضحايا الاتجار بالبشر، فقد نص المشرع الجزائري لأول مرة على جريمة الاتجار بالأشخاص في القانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، جرم الاتجار بالأشخاص بالمواد 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 15، كما نص على جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية التي تعتبر صورة من صور الاتجار بالبشر في القسم الخامس مكرر 1 المواد 303 مكرر 16، 17، 18، 19 ، ثم جاءت المواد 303 مكرر 30 إلى المادة 303 مكرر38 وجرمت تهريب المهاجرين كنشاط إجرامي خطير له علاقة وطيدة بجريمة الاتجار بالأشخاص.[1]

ونتيجة للقصور في الأحكام التشريعية للقانون 01/09 خصوصا في مجال حماية ضحايا الاتجار بالبشر، وفي ظل الإصلاحات القانونية التي تسعى الجزائر لتحقيقها، صدر في 7 ماي 2023 أول قانون خاص ينظم موضوع جريمة الاتجار بالبشر وهو القانون رقم 04/23 المؤرخ في 7 ماي 2023 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، مستبدلا عبارة الاتجار بالأشخاص بعبارة الاتجار بالبشر، حيث تضمن أحكاما جد مهمة للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته من خلال اعتماد سياسة تجريم الاتجار بالبشر وفرض سياسة عقابية جديدة مشددة لمكافحة هذه الجريمة، كما اهتم أيضا بملف جد مهم وهو موضوع ضحايا الاتجار بالبشر.[2]

وعلى هذا الأساس يعد موضوع حماية ضحايا الاتجار بالبشر ذو أهمية بالغة كون أن نجاح الملاحقة القانونية والقضائية لمرتكبي جريمة الاتجار بالبشر يتوقف على توافر المعلومات الكافية عن الجريمة ومرتكبيها والضحايا، خاصة وأن الضحايا غالبا ما يفضلون عدم الإدلاء بأية معلومات عن الجريمة ومرتكبيها وبخاصة النساء والفتيات والأطفال خشية الشعور بالعار وافتضاح أمرهم أو الخوف من انتقام تلك المنظمات الإجرامية منهم أو من عائلاتهم، لذا لابد من بسط سبل الحماية لضحايا الاتجار بالبشر، وتوفير المعلومات الكافية التي تساعدهم على معرفة حقوقهم والتوعية بأنهم ليسوا مجرمين لمخالفتهم الإجراءات المتعلقة بدخول الأجانب وإقامتهم وتنقلهم وإنما هم ضحايا يجب على السلطات حمايتهم وتقديم العون لهم.

بناء على ذلك، تهدف هذه الدراسة إلى تبيان الأحكام الجديدة التي جاء بها القانون رقم 04/23 المؤرخ في7 ماي 2023 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، في مجال مساعدة الضحايا وحمايتهم بغية إعادة إدماجهم اجتماعيا في المجتمع، وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هي أهم المستجدات التي جاء بها القانون 04/23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته في مجال حماية ضحايا الاتجار بالبشر ؟

للإجابة على هذه الإشكالية، تم الاعتماد في هذه الدراسة على مختلف مناهج البحث العلمي، أولها المنهج الوصفي من خلال شرح و بيان مفهوم ضحايا الاتجار بالبشر، والمنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع خصوصا القانون رقم 04/23 والقانون 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، مع الاسترشاد بالمواثيق الدولية في هذا المجال ولاسيما ما جاء به برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال[3] المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000،[4] بالإضافة إلى المنهج المقارن من خلال المقارنة بين النصوص القانونية الجديدة والملغاة، ولمعالجة الموضوع، سيتم التطرق بداية لفكرة التحديد القانوني لمفهوم ضحايا الاتجار بالبشر في المبحث الأول، ثم بيان صور الحماية المقررة لضحايا الاتجار بالبشر في القانون 04/23 في المبحث الثاني.

المبحث الأول: التحديد القانوني لمفهوم ضحايا الاتجار بالبشر على ضوء القانون 23-04

من أهم مستجدات قانون 04/23 في مجال حماية ضحايا الاتجار بالبشر أن المشرع الجزائري، قام في أول نص قانوني يعتمده سنة 2023 والمتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته بتحديد قانوني لمفهوم ضحية الاتجار بالبشر يجمع بين المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتصنيف لمختلف أشكال الاستغلال المعرض لها الضحايا مع تحديد الوسائل المستخدمة من طرف الجناة، وعلى هذا الأساس سيتم التعرض في هذا المبحث للمعايير المعتمدة لتعريف ضحايا الاتجار بالبشر ومختلف صور الاستغلال التي يتعرض لها الضحايا والوسائل المستعملة على ضوء القانون 04/23 مقارنة بما جاء في مواد قانون العقوبات الملغاة، من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: المعايير المعتمدة لتعريف ضحايا الاتجار بالبشر على ضوء القانون 04/23

عرف المشرع الجزائري لأول مرة ضحية الاتجار بالبشر بمناسبة تنظيمه بموجب نص خاص لجريمة الاتجار بالبشر وهو القانون 04/23 المؤرخ في 7 ماي 2023 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته ضمن المادة الثانية في فقرتها الثانية [5] و التي جاء فيها على أنه يعد ضحية الاتجار بالبشر" **الشخص الطبيعي الذي تعرض لضرر سواء كان ضرر مادي أو جسدي أو معنوي ناجم مباشرة عن أحد أشكال الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة الثانية في فقرتها الأولى من هذا القانون، دون الاعتداد بجنسية ذلك الشخص، أو بجنسه أو لونه أو إعاقته أو اللغة التي يتكلم بها أو العرق أو الأصل القومي أو الاثني الذي ينتمي إليه، ودون الأخذ بعين الاعتبار مرتكب جريمة الاتجار بالبشر إذا كانت قد تم التعرف على هويته أو تم القبض عليه أو تمت محاكمته أو إدانته**"، ومن خلال القراءة التحليلية لهذا التعريف نجد أن التعريف التشريعي لضحية الاتجار بالبشر الذي تبناه المشرع الجزائري في

الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون 04/23 مصدره التعريف الذي وضعه المشرع الدولي في إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة لعام 1985،[6] والذي ارتكز على ثلاث معايير أساسية لتعريف ضحية الاتجار بالبشر، وكلها معايير مطابقة للصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر، والتي نوردها في الفروع التالية:

الفرع الأول: معيار طبيعة الشخص ضحية الاتجار

يعتبر حسب هذا المعيار الشخص ضحية الاتجار بالبشر الشخص طبيعي وليس الشخص معنوي، وهذا منطقي لأن طبيعة جريمة الاتجار تقع فقط على الإنسان، وعلى هذا الأساس استبدال المشرع الجزائري عبارة الاتجار بالأشخاص والتي سبق وأن اعتمدها في نص المادة 303 مكرر 4 من القانون 01/09 الصادر في 25 فيفري 2005 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات- بمناسبة تنظيمه لأول مرة للاتجار بالأشخاص - بالعبارة الأصح وهي" الاتجار بالبشر" على اعتبار أن عبارة الأشخاص التي اعتمدت تسري على الشخص الطبيعي والمعنوي، والتي تم إلغاءها بموجب نص المادة 75 من القانون 04/23 والتي أكدت على إلغاء أحكام المواد المتضمنة تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص في إطار قانون العقوبات.[7]

كما أن هذا المعيار يعتمد مبدأ عدم التمييز بين الضحايا، وعلى أساسه لا يتم التفريق بين ضحايا الاتجار بالبشر لاعتبارات قد تتعلق بجنس الضحية أو جنسيته أو عرقه أو لونه أو دينه أو نسبه أو إعاقته أو أصله القومي أو الاثني، وهو ما تم النص عليه في الفقرة الثالثة من إعلان الضحايا لعام 1985 .

الفرع الثاني: معيار طبيعة الضرر اللاحق بالضحية

حسب هذا المعيار فإن طبيعة الضرر اللاحق بالضحية قد يتخذ صورة ضرر مادي أو جسدي أو معنوي ناجم مباشرة عن أحد أشكال الاتجار بالبشر المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا القانون، بشرط أن تكون هناك علاقة سببية بين الضرر الحاصل و الجريمة المرتكبة.

الفرع الثالث: معيار ضمان الحماية المطلقة للضحية

يعتبر الشخص ضحية الاتجار بالبشر حسب هذا المعيار، دون الأخذ بعين الاعتبار مرتكب الجريمة إن كان عرفت هويته أو تم القبض عليه أو تمت محاكمته أو إدانته، وهو نفس المعيار الذي نصت عليه الفقرة الثانية من إعلان الضحايا لعام 1985، وحسب هذا المعيار كذلك فإنه لا يعتد برضا الضحية وموافقتها على الاستغلال في أي صورة من صور الاتجار بالبشر في قيام جريمة الاتجار بالبشر، وهو ما أكده برتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال في مادته الثالثة على أنه لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال محل اعتبار إذا تمت تحت غطاء صور الاستغلال التي نصت عليها المادة الثالثة من البرتوكول.[8]

المطلب الثاني: صور استغلال ضحايا الاتجار بالبشر والوسائل المستعملة في ظل القانون 04/23

لا يكتمل تعريف ضحية الاتجار بالبشر المنصوص عليه في المادة الثانية المذكورة أعلاه دون تحديد أشكال الاتجار بالبشر المعرض لها الضحايا، وعليه سيتم التعرض في هذا المطلب لصور استغلال ضحايا الاتجار بالبشر، والوسائل المستعملة في استغلال ضحايا الاتجار بالبشر المنصوص عليها في القانون 04/23من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: صور استغلال ضحايا الاتجار بالبشر المنصوص عليها في القانون 04/23

حدد المشرع الجزائري في المادة الثانية من القانون 04/23 صور استغلال ضحايا الاتجار بالبشر بمناسبة تعريفه لجريمة الاتجار بالبشر مبرزا الاستغلال الذي تتعرض له الضحية بشكل عام، ثم فصل صور الاستغلال خصوصا في مجموعة من الأفعال عرفتها بوضوح نفس المادة ماعدا صورة نزع الأعضاء، والجديد في إطار نص هذه المادة أنه تم حذف صورة استغلال الغير في التسول التي كانت منصوص عليها في المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات، وعليه سنورد تعريف تلك الأفعال كالآتي :

1.استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي: تعد عبارة " الاستغلال الجنسي" محل تفسيرات مختلفة، وذلك راجع لعدم تعريفها في إطار برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، ولكن من مستجدات قانون 04/23 أن المشرع الجزائري عرف الاستغلال الجنسي وحدد صوره، في الفقرة الرابعة من المادة الثانية على أن الاستغلال الجنسي هو استغلال شخص ما بهدف الحصول على مزايا منه مهما كانت طبيعتها من خلال استغلاله في تعاطي الدعارة أو أي نوع من الخدمات الجنسية، وخاصة استغلاله في مشاهد إباحية أو مواد إباحية من خلال إنتاج وحيازة وتوزيع تلك المشاهد أو المواد الإباحية.[9]

2. السخرة أو الخدمة كرها: عرفها المشرع الجزائري في الفقرة الخامسة من المادة الثانية من القانون 04/23 على أنها تكليف شخص عن طريق استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو أي شكل آخر من أشكال الإكراه لإجباره على القيام بعمل أو خدمة رغما عنه ، سواء تم ذلك بأجر أو دون أجر.[10]

3. الاسترقاق: عرفه المشرع الجزائري في الفقرة السادسة من المادة الثانية من القانون 04/23 على أنه وضع شبيه بالممارسات الناجمة عن حق الملكية، بحيث تمارس علي الشخص السلطات الناجمة عن حق الملكية بصورة كلية أو جزئية، والملاحظ أنه نفس التعريف الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 المعدلة، التي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 340/63 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963. [11]

4. الممارسات الشبيهة بالرق: عرف المشرع الجزائري في الفقرة السابعة من المادة الثانية الممارسات الشبيهة بالرق على أنها الاستغلال الاقتصادي لشخص ما لشخص آخر يكون مقترنا بحرمان خطير من

الحقوق المدنية الأساسية، ويشمل هذا الاستغلال مجموعة من الصور وهي إسار الدين، القنانة، الزواج القسري، وقد عرف المشرع الجزائري هذه الصور بدقة في إطار نفس المادة من خلال ما يلي:

- **إسار الدَين:** هو قيام المدين إجبارا على القيام بتقديم خدمات بدون أجر ضماناً لدين عليه، إذا كانت قيمة تلك الخدمات لا تستخدم لتصفية ذلك الدين أو إذا لم يتم تحديد وحصر الدين أو تحديد مدة أو طبيعة تلك الخدمات.
- **القنـانة:** هو قيام شخص بتقديم خدمات لشخص ما من خلال العيش أو العمل عنده وهذا بمقابل أو بدون مقابل ودون أن يملك حرية تغيير وضعه كونه ملزم بذلك طبقا لقانون أو عرف أو اتفاق.
- **الزواج القسري:** هو عبارة أفعال أو ممارسات تتخذ ثلاثة صور حددها المشرع الجزائري في الفقرة السابعة من المادة الثانية كالتالي: الصورة الأولى: الوعد بتزويج امرأة أو طفلة، أو تزويجها فعلا دون أن تملك حق الرفض وهذا لقاء مقابل يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص أو مجموعة أشخاص الذي قد يتخذ شكل مقابل مالي أو عيني أو أي مزايا أخرى ، أما الصورة الثانية فهي جعل الزوجة إرثا ينتقل إلى شخص آخر لدى وفاة زوجها، أما الصورة الثالثة فتتم من خلال التنازل على الزوجة بمقابل من طرف الزوج أو ذويه أو أشخاص آخرين.[12]

والملاحظ أن صور الممارسات الشبيهة بالرق التي اعتمدها المشرع الجزائري هي نفسها التي المنصوص عليها في المادة الأولى من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرقة لعام 1956 والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 340/63 في 11 سبتمبر 1963 .[13]

5.الاستعباد: عرفه المشرع الجزائري في الفقرة الثامنة من المادة الثانية من القانون 04/23 بأنه قيام شخص ما بإجبار شخص آخر على القيام بعمل و/ أو تأدية خدمة معينة وفقا لشروط لا يمكنه التخلص منها أو تغييرها.

6. نزع الأعضاء: يعد نزع الأعضاء الشكل الجديد لجريمة الاتجار بالبشر، حيث يتم نزع الأعضاء البشرية من أصحابها ويتم الاتجار بها، وقد اعتبر المشرع الجزائري نزع الأعضاء صورة من صور الاتجار بالبشر في نص المادة الثانية في فقرتها الأولى غير أنه لم يعرف هذه الصورة كباقي صور الاتجار بالبشر المذكورة سالفا، محيلا تنظيمها لقانون العقوبات، وهو ما أكدته المادة 68 من القانون04/23 ، وعليه يطبق في هذه الحالة القسم الخامس مكرر 1 والمتعلق بالاتجار بالأعضاء بالمواد من 303 مكرر 16 إلى المادة 303 مكرر 29.[14]

الفرع الثاني: وسائل تنفيذ جريمة الاتجار بالبشر في ظل القانون 04/23

حدد المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون 04/23 الأفعال التي تقوم من خلالها جريمة الاتجار بالبشر والتي تشتمل على خمسة صور وهي : التجنيد، النقل، التنقيل، الإيواء،

الاستقبال و كلها صور يخضع لها الأشخاص الذي سيتم استغلالهم لارتكاب جرائم الاتجار بالبشر، أما بخصوص الوسائل المستعمل لتنفيذ فعل الاتجار بالبشر، بينها المشرع بدقة في إطار نفس المادة والمتمثلة :

1. استعمال مرتكب الجريمة أسلوب التهديد بالقوة أو استعمالها فعلا، أو استعمال أساليب أخرى كالاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع أو الإكراه وغير ذلك من أشكال إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة.

2. استغلال مرتكب الجريمة حالة استضعاف الضحية، وهي الحالة التي تجعل من الشخص يكون مجبرا على الخضوع للاستغلال بسب وضعية احتياج ناجمة عن حالة صحية أو ظروف اجتماعية أو اقتصادية أو وضعية غير قانونية أو بسبب عجزه الجسدي أو العقلي أو النفسي أو صغر سنه أو جنسه أو إعاقته.

3. تقديم مرتكب الجريمة لمبالغ مالية أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال، و التي تندرج في إطارها حالة الاتجار بالأطفال و الفتيات و النساء و الملاحظ أن المشرع الجزائري في الاتجار بالبشر الواقع على الأطفال الذين يقل سنهم عن 18 سنة، اعتبر تقديم أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا من أجل بيع أو تسليم أو الحصول على طفل، لأي غرض من الأغراض ولأي شكل من الأشكال يعد اتجاراً بالبشر، ولا يشترط استعمال أي من الوسائل التي ذكرناها لقيام جريمة الاتجار بالبشر اتجاه طفل، بمجرد تحقق قصد الاستغلال. [15]

المبحث الثاني: صور الحماية المقررة لضحايا الاتجار بالبشر في القانون 04/23

من أهم مستجدات القانون 04/23 أن المشرع الجزائري خصص فصلين كاملين لموضوع ضحايا الاتجار البشر ، فقد خصص الفصل الرابع لموضوع "**مساعدة و حماية الضحايا**" في المواد من 14 إلى 16، أما الفصل الخامس فقد خصص للقواعد الإجرائية المتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر، وكذا الضمانات القانونية المقررة لضحايا الاتجار بالبشر" ضمن المواد من 26 إلى 39، بالإضافة إلى الأحكام المشتركة بالمواد 51 و 52 و 53 من القانون 04/23 ، وعلى هذا الأساس سيتم التعرض لهذه الصور من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول:الحماية القانونية الموضوعية والإجرائية لضحايا الاتجار بالبشر في إطار القانون 04/23

باستقراء نصوص القانون 04/23 المؤرخ في 7 ماي 2023 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، لاسيما المتعلقة بالضحايا، نجد أن المشرع الجزائري قد حاول جاهدا أن يواكب ما تشير إليه المواثيق الدولية بشأن صون حماية حقوق الضحايا وصون حرمتهم الشخصية وحياتهم الخاصة، والتعرف على هوية الضحايا، ولاسيما ما جاء في برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والذي تضمن في المواد 6 و7 و8 منه مجموعة من التدابير والإجراءات التي يجب على الدول اتخاذها بشأن ضحايا الاتجار بالبشر[16]، ويجب أن نشير أيضا إلى المواد 24 و 25 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[17]، وعلى هذا الأساس سيتم التعرض في هذا المبحث لصور الحماية المقررة لضحايا جرائم الاتجار بالبشر في القانون 04/23، مقارنة بقواعد وصور الحماية التي تكفلها المواثيق الدولية المتعلقة بموضوع الاتجار بالبشر.

الفرع الأول: الحقوق المقررة لمساعدة وحماية ضحايا الاتجار بالبشر في القانون 04/23

نظرا لتداعيات جريمة الاتجار بالبشر وآثارها السلبية على الجوانب الاجتماعية والصحية والاقتصادية وحتى السياسية والمتمثلة في المساس بحقوق الإنسان، اعترف المشرع الجزائري بموجب القانون 04/23 أن الأشخاص المتجر بهم هم ضحايا يستحقون التمتع بالحقوق الأساسية للإنسان المعترف بها دوليا، لذا فقد كرس مجموعة هامة من الحقوق لمساعدتهم وحمايتهم[18] ، والتي نوردها على النحو التالي:

أولا: ضمان الحرمة الشخصية للضحية: تلحق جريمة الاتجار بالبشر أضرارا جسيمة بشخص الضحية، لذا فهو يحتاج إلى إعادة الاعتبار لكيانه الإنساني واسترجاع كرامته المنتهكة نتيجة السلوك الإجرامي غير الإنساني، وهي تعد مهمة تحتاج إلى جهد كبير من المجتمع والدولة كونها تندرج ضمن مبدأ مسؤولية الحماية، وهو ما أكده المشرع الجزائري في المادة الثالثة من القانون 04/23، على أن الدولة الجزائرية من خلال مؤسساتها تعمل جاهدة على حماية جميع ضحايا الاتجار بالبشر من خلال التكفل بهم في جميع مراحل الإجراءات، كما تيسير إعادة إدماجهم في المجتمع.[19]

ثانيا: الحق في المساعدة الاجتماعية والرعاية الصحية والنفسية والإيواء

أكد المشرع الجزائري بموجب الفصل الرابع من القانون 04/23 الذي جاء بعنوان "**مساعدة وحماية الضحايا**" في المادتين 14 و15، التي نصت على ضرورة المساعدة الاجتماعية والرعاية الصحية والنفسية والقانونية لضحايا الاتجار بالبشر التي تيسر إعادة إدماجهم في المجتمع، من خلال اتخاذ جملة من التدابير تشمل أساسا:

- تخصيص أماكن خاصة لاستقبال ضحايا الاتجار بالبشر وإيوائهم خاصة فئة الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من ضحايا الاتجار بالبشر تتوفر تلك الأماكن على الجميع الظروف التي تضمن سلامتهم وأمنهم وتسمح لهم باستقبال ذويهم ومحاميهم وممثلي السلطات والجمعيات الناشطة في هذا المجال،
- الإدماج الاجتماعي لضحايا الاتجار بالبشر في المجتمع، بطريقة تراعي فيها احترام كرامتهم الإنسانية وسنهم وجنسهم واحتياجاتهم، وكذا وضع برامج رعاية وتعليم وتكوين لضحايا الاتجار بالبشر وتقديم المساعدة الاجتماعية لهم.
- تقديم الرعاية النفسية والصحية لضحايا الاتجار بالبشر بما فيها التكفل بهم مجانا من قبل الهياكل العمومية للصحة.[20]

ثالثا: حق ضحايا الاتجار بالبشر في التعويض

كرس المشرع الجزائري الحق في الحصول على التعويض في المادة 23 من القانون 04/23 التي نصت على أنه يحق لضحايا جرائم الاتجار بالبشر المطالبة بالتعويض عما أصابهم من ضرر أمام الجهات القضائية الجزائرية في إطار احترام النصوص المعمول بها في هذا المجال، كما خصص القانون

04/23 الفصل الخامس للقواعد الإجرائية في هذا المجال في المواد من 26 إلى 39، وفي جميع الأحوال ولتمكين الضحايا من الحصول على التعويض نصت المادة 24 على" **استحداث صندوق لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر و التكفل بهم** " الذي يعد من أهم مستجدات قانون 04/23، في انتظار صدور التنظيم الخاص به.[21]

رابعا: حق ضحايا الاتجار بالبشر في المساعدة القضائية

تعد المساعدة القضائية من أهم الحقوق المقررة لضحايا الاتجار بالبشر، حيث تشمل حقهم في توفير الاستشارة والخدمات القانونية أمام الجهات الإدارية والقضائية، بالإضافة إلى الحق في التمثيل القانوني وتزويدهم بالمعلومات الكافية بغية رفع الوعي القانوني لديهم [22]، وهو ما أكدته المادة 28 من القانون رقم 71 /57 المتعلق بالمساعدة القضائية المعدلة بالمادة 4 من القانون 02/09 التي نصت على منح عشرة أشخاص طبيعية الحق في المساعدة القضائية بقوة القانون ومن بينهم ضحايا الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء[23]، وقد أعاد التأكيد على هذا الحق نص المادة 20 من القانون 04/23 الخاص بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته التي نصت على التزام الدولة بضمان تيسير اللجوء إلى القضاء لضحايا الاتجار بالبشر في جميع مراحل الإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية المعمول بها، وحصولهم على المعلومات المتعلقة بها بلغة يفهمونها، كما توضع تحت تصرف ضحايا الاتجار بالبشر كل الوسائل التي تسهل اتصالهم بالمصالح والهيئات الجزائرية المختصة بهذا المجال.[24]

خامسا: حق ضحايا الاتجار بالبشر في العودة إلى أوطانهم

كرس المشرع الجزائري هذا الحق في المادتين 18 و19، ومن هذا المنطلق بالنسبة للجزائريين ضحايا الاتجار بالبشر بالخارج تتولى الدولة حمايتهم وتهيئة كافة الظروف لمساعدتهم، وعند طلبهم، تسهل رجوعهم إلى الجزائر وهذا بالتنسيق مع السلطات المختصة في الدول المعنية، وبالنسبة للرعايا الأجانب ضحايا الاتجار بالبشر تعمل الدولة الجزائرية في هذا المجال على تيسير العودة الطوعية والآمنة لهم إلى بلدهم الأصلي أو عند الاقتضاء إلى بلد إقامتهم مع مراعاة الاعتبارات الواجبة لسلامتهم وفقا للقواعد والإجراءات القانونية والتنظيمية السارية المفعول. [25]

سادسا: عدم تعريض ضحايا الاتجار بالبشر للمساءلة المدنية والجنائية

من أهم مستجدات القانون 04/23، أنه كرس في المادتين 51 و 52 مبدأ "**عدم تجريم ضحايا الاتجار بالبشر**"، والذي مفاده إعفاء ضحايا الاتجار بالبشر من المساءلة المدنية والجنائية، عن أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون 04/23 والمرتكبة من طرفهم، متى ارتبطت مباشرة بكونها ضحية اتجار بالبشر، كما لا يتابع ضحايا الاتجار بالبشر عن مخالفة التشريع المتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها .[26]

الفرع الثاني: تدابير الحماية الإجرائية لضحايا الاتجار بالبشر في القانون 04/23

أكدت المادة 21 من القانون 23/ 04 بصريح العبارة على استفادة ضحايا الاتجار بالبشر وأفراد أسرهم وعند الاقتضاء من تدابير الحماية الإجرائية وغير الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون، وتطبيقا لنص هذه المادة تتمثل أهم الضمانات القانونية المقررة لحماية ضحايا الاتجار بالبشر أثناء مرحلة التحقيق و المحاكمة فيما يلي:

- تمكين ضحايا الاتجار بالبشر من المساعدة القضائية بقوة القانون، والذي تضمنه الدولة الجزائرية بموجب هذا القانون ونصوص أخرى.[27]
- استفادة ضحايا الاتجار بالبشر في جميع مراحل جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة من مجموعة هامة الإجراءات لاسيما : تعريف الضحية، و حتى الشاهد بحقوقه القانونية بلغة يفهمها، إمكانية عرض الضحية، إذا تبين أنها بحاجة لذلك على طبيب أو وضعها بأحد مراكز الإيواء أو أي مؤسسة أخرى، توفير الحماية الأمنية اللازمة للضحية و الشاهد متى كانا في حاجة إليها وفقا للتشريع الجزائري الساري المفعول.[28]
- ضرورة العمل فورا على التعرف على ضحية جريمة الاتجار بالبشر وسنها وجنسيتها وهويتها في جميع مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة، وفي هذا الإطار مع مراعاة ما جاء به القانون رقم 07/18 المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.[29]
- توفير الحماية للضحايا والشهود والمبلغين في جميع مراحل جمع الأدلة أو التحقيق أو المحاكمة، وعدم الإفصاح عن هويتهم والحفاظ على سرية الدعوى العمومية، و غيرها من الأحكام القانونية المنصوص عليها في هذا المجال.[30]

المطلب الثاني: تعزيز التدابير الوقائية والآليات الوطنية لحماية ضحايا الاتجار بالبشر في القانون 04/23

من أهم مستجدات القانون 04/23 أنه حدد الجانب المؤسساتي في مجال الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته وهو ما أكدت عليه نص المادة 4، وعلى هذا الأساس نجد أنه من أهم التدابير والآليات المقررة لمساعدة وحماية ضحايا الاتجار بالبشر والتي نص عليها القانون 04/23، هي النص على ضرورة إشراك المجتمع المدني في إعداد وتنفيذ الإستراتجية الوطنية ومخططات العمل المحلية للوقاية من الاتجار بالبشر، كما أكد على تعزيز مهام اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، لاسيما في مجال حماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر[31]، وهو ما سيتم التعرض له من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعزيز دور المجتمع المدني في مجال مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر

يلعب المجتمع المدني دورا مهما في مجال مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر والذي أكدت عليه مجمل النصوص القانونية الدولية، نذكر منها المادتين 3/6 و 3/9 من برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لعام

2005، التي تتضمن عدد من الأحكام التي تلزم الدول بالتعاون مع المجتمع المدني في المواد 5 فقرة 6 و 6 ب ، المادة 12(5) ، المادة 16 (6)، المادة 28 (4)، المادة 35. [32]

وهو نفس التوجه الذي أخذ به المشرع الجزائري في القانون 04/23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته في الفصل الثاني المعنون "**بالتدابير الوقائية**"، إذ نصت المادة 8 على ضرورة إشراك المجتمع المدني على المستويين الوطني والمحلي في الوقاية من الاتجار بالبشر من خلال إعداد وتنفيذ الإستراتجية الوطنية ومخططات العمل المحلية للوقاية من الاتجار بالبشر[33]، وذلك من خلال القيام بالتدابير التالية:

- قيام هيئات المجتمع المدني بحملات تحسيسية بخطورة الاتجار بالبشر وبأهمية إعلام الجهات والسلطات المعنية بالوقائع التي يحتمل أن تشكل اتجارا بالبشر.
- تمكين الإعلام والجمهور من المعلومات المتحصل عليها حول الاتجار بالبشر وذلك مع مراعاة مقتضيات النظام العام والسرية التي تتطلبها التحقيقات والحياة الخاصة وكرامة الأشخاص.
- التعاون مع جميع المؤسسات الأكاديمية للقيام بإجراء البحوث العلمية والدراسات الخاصة في مجال الاتجار بالبشر وإعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية حول خطورة جريمة الاتجار بالبشر واقتراح التدابير التي من شأنها دعم نشاط المجتمع المدني في مجال مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر.[34]
- منح بعض هيئات المجتمع المدني إمكانية إيداع شكوى أمام الجهات القضائية المختصة والتأسيس كطرف مدني في جريمة الاتجار بالبشر، ويتعلق الأمر بالجمعيات الوطنية المعتمدة في الجزائر وجميع الهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.[35]

الفرع الثاني: تعزيز دور اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته واستحداث نظام الآلية الوطنية للإحالة في ظل القانون 04/23

استحدث المشرع الجزائري لأول مرة اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته سنة 2016، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 249/16 مؤرخ في 26 سبتمبر 2006 يتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص تحت وصاية الوزير الأول [36] ، ولكن في 2023 وبمناسبة صدور القانون الخاص الذي ينظم الوقاية من الاتجار من الاتجار بالبشر ومكافحته تغيرت تسمية "**اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته**" بتسمية " **اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته**"، وهو ما عليه نصت المادة الأولى من القانون 04/23 في فقرتها العاشرة ، وهذا يعني أن المشرع أبقى على نفس اللجنة مع تغيير تسميتها، كما أنه عزز من صلاحياتها سواء من حيث الوقاية ومكافحة الاتجار بالبشر، إذ خصص الفصل الثالث بكامله بالمواد 11 و12 و13 من القانون 23/ 04 للإجراءات اللازمة للوقاية من الاتجار بالبشر المكلف بها اللجنة، ، وفي مجال مساعدة وحماية ضحايا الاتجار بالبشر تكلف اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته على وجه الخصوص بما يلي :

- وضع مبادئ توجيهية تتعلق بالتعرف هوية ضحايا الاتجار بالبشر وطريقة توجيههم إلى المرافق العمومية المختصة، طبقا لنظام الآلية الوطنية للإحالة والتي سيحدد التنظيم في انتظار صدوره أحكامها القانونية، وحسب المادة 9/2 من القانون 04/23 تضم هذه الآلية **مجموعة التدابير والإجراءات التي تتخذها السلطات المعنية بالنسبة لضحايا الاتجار بالبشر، وتشمل المساعدة والحماية والعناية بهم، وتسهيل حصولهم على حقوقهم، منذ الكشف عنهم إلى غاية التكفل النهائي بهم"**

- إعداد برامج الرعاية والتأهيل لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر على إعادة الإدماج الاجتماعي في المجتمع بالتنسيق مع السلطات المختصة والهيئات المعنية.

- العمل على الكشف المبكر عن جريمة الاتجار بالبشر من خلال اتخاذ جملة من التدابير أهمها، اعتماد آليات اليقظة والإنذار، ووضع قاعدة للبيانات وطنية خاصة حول الاتجار بالبشر، بالتنسيق مع مختلف المتدخلين في هذا المجال ومصالح الأمن.

- إعداد تقرير سنوي يرفع إلى رئيس الجمهورية يتعلق بوضعية الاتجار بالبشر في الجزائر وتقييم الإجراءات المتخذة في مجال الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.[37]

خاتمة:

في ختام هذه الدارسة يمكننا القول أن المشرع الجزائري قد خطى خطوة جد مهمة في إطار مكافحته لجريمة الاتجار بالبشر، وذلك من خلال وضع قانون خاص يجرم الاتجار بالبشر ويعاقب عليه ملغيا بذلك أحكام المواد 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 15 و 319 مكرر و 320 مكرر من القانون 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، كما أولى اهتماما أكبر بموضوع " ضحايا الاتجار بالبشر" سواء من حيث تحديد الحقوق القانونية الممنوحة للضحايا لإعادة إدماجهم في المجتمع، وكذا تعزيز التدابير الوقائية والآليات الوطنية لمساعدتهم وحمايتهم .

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج هي:

1. أن المشرع الجزائري اعتمد في القانون 04/23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته نفس التعريف التشريعي لجريمة الاتجار بالبشر المنصوص عليه في المادة 3 فقرة أ من برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لعام 2000، مستبدلا فقط عبارة "الاتجار بالأشخاص" بالعبارة الأنسب وهو" الاتجار بالبشر" .
2. أن التعريف التشريعي لضحية الاتجار بالبشر الذي تبناه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون 04/23 مصدره التعريف الذي وضعه المشرع الدولي في إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة لعام 1985.
3. أن المشرع الجزائري اعتمد في القانون 04/23 نفس النظام الذي تبناه القانون الدولي في مكافحة الاتجار بالبشر وهو تجريم الاتجار بالبشر، حماية الضحايا ومساعدتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع وملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الجريمة.

4. أن القانون 04/23 أولى عناية خاصة لموضوع ضحايا الاتجار بالبشر حيث خصص الفصل الرابع لموضوع " **مساعدة و حماية الضحايا**" في المواد من 14 إلى16، أما الفصل الخامس فقد خصص للقواعد الإجرائية المتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر وكذا الضمانات القانونية المقرر لضحايا الاتجار بالبشر" ضمن المواد من 26 إلى 39، بالإضافة إلى الأحكام المشتركة بالمواد 51 و 52 و 53 من القانون 04/23، مؤكدا على ضرورة " **استحداث صندوق لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر والتكفل بهم** "
5. أن القانون 04/23 تضمن مجموعة هامة من الحقوق القانونية لمساعدة وحماية ضحايا الاتجار بالبشر، كما أكد على عدم متابعة ضحايا الاتجار بالبشر بسب مخالفتهم الإجراءات المتعلقة بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها، وعدم مسؤوليتهم مدنيا و جزائيا عن جرائم الاتجار بالبشر التي قد ترتكبها متى ارتبطت بكونها ضحية الاتجار بالبشر.
6. أن القانون 04/23 أكد على ضرورة مشاركة المجتمع المدني في مجال حماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، كما عزز من مهام اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، وهذا مقارنة بما جاء في المرسوم الرئاسي رقم 249/16 مؤرخ في 26 سبتمبر 2006 المتعلق باستحداث هذه اللجنة .

وعليه يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

1. ضرورة التعجيل بإصدار النصوص التنظيمية الموضحة لحالات اللجوء "**لصندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر**" المستحدث بموجب المادة 23 من القانون 04/23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، وكذا نظام الآلية الوطنية للإحالة المنصوص عليها بموجب المادة 12 من نفس القانون.
2. ضرورة العمل على استخدام التكنولوجيا الحديثة في مجال البحث والتحري عن جرائم الاتجار بالبشر مع مراعاة السرية المتعلقة بهوية الضحايا والشهود والمبلغين.
3. الحث على ضرورة نشر التقارير التي تعدها اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، خاصة ما تعلق منها بوضعية الاتجار بالبشر في الجزائر، بغية رفع مستوى الوعي بخطورة الاتجار بالبشر على المجتمع الجزائري .
4. ضرورة تشجيع التعاون مع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في مجال إجراء البحوث والخبرات والدراسات في مجال الاتجار بالبشر.
5. ضرورة تشجيع وسائل الإعلام على تخصيص حيز زمني في برامجها بهدف التوعية والتحسيس بخطورة الاتجار بالبشر على المجتمع.
6. تفعيل دور مؤسسات الدولة المعنية بمراقبة واستغلال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، ومنها منصات التواصل الاجتماعي في مكافحة الاتجار بالبشر.

الهوامش:

1- القانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 15 المؤرخة في 2009/03/08.

2- القانون رقم 04/23 مؤرخ في 17 شوال 1444 الموافق 7 ماي 2023 ، يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32 الصادرة في 9 ماي 2023.

3- برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم 25 الدورة 55 بتاريخ 15 نوفمبر 2000، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 417/03، المؤرخ في 2003/11/09 ، ج ر العدد 69 ، المؤرخة في 2003/11/12.

4- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 / 55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02/ 55 المؤرخ في 22 ذي القعدة هام 1422 الموافق 5 فبراير 2002، الجريدة الرسمية، العدد رقم 09 المؤرخة في 10 فيفري 2002.

5- أنظر المادة 2 من القانون 04/23 المؤرخ في 7 ماي 2023 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، سالف الذكر،ص 6.

6- يجد تعريف ضحايا الاتجار بالبشر أساسه القانوني في التشريع الدولي، وعلى هذا الأساس تعد الفقرة الأولى من إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40/ 34 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985، اللبنة الأولى لتعريف ضحايا الإجرام، كما ورد مصطلح ضحايا الجريمة في المبدأ الثامن من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني لعام 2005، القرار رقم 60 / 147 المؤرخ في 16 ديسمبر 2005، وثيقة رقم /A/RES/60/147 لمزيد من التفاصيل بخصوص هذا الموضوع على المستوى الدولي راجع: ثائر خالد عبد القادر العقاد، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، السنة 2017، ص101 و 102.

7- لمزيد من التفاصيل بخصوص موضوع جريمة الاتجار بالأشخاص في قانون العقوبات 01/09 المعدل والمتمم راجع: لمياء بن دعاس، جريمة الاتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، تخصص علوم جنائية، جامعة باتنة -01- الحاج لخضر، كلية الحقوق العلوم السياسية، السنة الجامعية 2017-2018، ص ص 201- 246

8- أنظر المادة 53 من القانون 04/23 المؤرخ في 7 ماي 2023 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، سالف الذكر،ص 11.

9- أنظر الفقرة الرابعة من المادة 2 من القانون 04/23 المؤرخ في 7 ماي 2023 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، سالف الذكر، ص6

10- أنظر الفقرة الخامسة من المادة 2 من القانون 04/23 المؤرخ في 7 ماي 2023 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، سالف الذكر، ص 6.

11- راجع الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 المعدلة، التي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 340/63 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963

12- أنظر المادة 7/2 من القانون 04/23 المؤرخ في 7 ماي 2023 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، سالف الذكر، ص 6.

13- أنظر الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف و الممارسات الشبيهة بالرقة لعام 1956 والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 340/63 في 11 سبتمبر 1963.

14 -أضيف القسم الخامس مكرر 1 والمتضمن المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29 بالقانون 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، الجريدة الرسمية العدد رقم 15 ، ص 6

15- أنظر الفقرة 2 و3 من المادة الثانية من القانون 04/23 المؤرخ في 7 ماي 2023 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، سالف الذكر،ص 6.

16- راجع المواد 6 و7 و8 من برتوكول منع و قمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، سالف الذكر، ص 7.

17- راجع المواد 24 و25 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 / 55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02/ 55 المؤرخ في 22 ذي القعدة هام 1422 الموافق 5 فبراير 2002 ، الجريدة الرسمية العدد رقم 09 المؤرخة في 10 فيفري 2002.

18- لمزيد من التفاصيل بخصوص موضوع عوامل انتشار جريمة الاتجار بالبشر وتداعياتها السلبية راجع:

أ.م.د عدنان عباس موسى النقيب، ماجد حاوي علون الربيعي، حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية، مجلة كلية التربية الأساسية، المجلد 20، العدد 86،جامعة بغداد، العراق، السنة 2015 ص ص 52-531.

جعفر خديجة، جرائم الاتجار بالبشر في القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، فرع قانون دولي، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية(19 مارس 1962)، السنة الجامعية 2018- 2019، ص ص 122- 134.

19- أنظر المادة 3 من القانون 04/23 المؤرخ في 7 ماي 2023 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، سالف الذكر، ص 6.

20-انظر المواد من 14 إلى 17 من القانون 04/23 المؤرخ في 7 ماي 2023 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، سالف الذكر، ص 8.

21- راجع المواد من 26 إلى 39 من القانون 04/23 المؤرخ في 7 ماي 2023 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، سالف الذكر، ص 9

22-نصت الفقرة الثانية من المادة السادسة من برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 على ضرورة اتخاذ الدول كل ما في وسعها من أجل توفير المساعدة القانونية لضحايا الاتجار بالبشر وتوفير المعلومات فيما يخص الإجراءات الإدارية والقضائية التي يمكن للضحية الاستعانة بها، كما ألزمت كل دولة طرف على ضرورة احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفر لضحايا الاتجار بالأشخاص، سواء تعلق الأمر بالمعلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة، أو مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع.

23- أنظر المادة 4 من القانون رقم 02/09 المؤرخ في 25 فيفري 2019 المعدل والمتمم للأمر رقم 57/71 المتعلق بالمساعدة القضائية، الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 08 مارس 2009.

24-أنظر المادتين 20 و 22 من القانون 04/23 المؤرخ في 7 ماي 2023 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، سالف الذكر، ص8.

25- أنظر المادتين 18 و 19 من القانون 04/23 المؤرخ في 7 ماي 2023 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، سالف الذكر، ص 8.

26- أنظر المادتين 51 و52 من القانون 04/23 المؤرخ في 7 ماي 2023 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، سالف الذكر، ص 11.

27- انظر المادة 20 من القانون 04/23 المؤرخ في 7 ماي 2023 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، سالف الذكر، ص 8 .

28- انظر المادة 30 من القانون 04/23 المؤرخ في 7 ماي 2023 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، سالف الذكر، ص 9.

29- راجع القانون رقم 07/18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 10، الصادرة في 10 جوان 2018.

30- انظر المادة 29 من القانون 04/23 المؤرخ في 7 ماي 2023 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، سالف الذكر، ص 9.

31- بخصوص آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري سوء كانت آليات تنفيذية أو تشريعية أو قضائية راجع:

-آسية دعاس و أسماء أكلي صوالحي، آليات مكافحة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري والدولي، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، دورية دولية محكمة تصدر عن المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية، الاقتصادية والسياسية، العدد الثالث، برلين، ألمانيا،السنة، مارس 2020، ص ص 104-123.

-محمد حمودي، معزوز ربيع، آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في القانون الدولي والقانون الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 05، العدد 01، المركز الجامعي تيندوف، الجزائر، السنة 2021، ص 213- 227

32- لمزيد من التفاصيل بخصوص هذا الموضوع راجع: الاتجار بالأشخاص، كتيب إرشادي للبرلمانيين منشور مشترك بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة المنظمة و الاتحاد البرلماني الدولي ، أنتج في إطار مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر (UN.GIF) ، ص 47 و 48 ، تاريخ الاطلاع 2023/08/20 على الساعة 12:00 متاح على الرابط

https://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Handbook_for_Parliamentarians_Arabic_V0983315.pdf

33- انظر المادة 8 من القانون 04/23 المؤرخ في 7 ماي 2023 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، سالف الذكر، ص 7.

34- انظر المادة 9 من القانون 04/23 المؤرخ في 7 ماي 2023 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، سالف الذكر، ص 7.

35- انظر المادة 39 من القانون 04/23 المؤرخ في 7 ماي 2023 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، سالف الذكر، ص 10.

36- راجع المرسوم الرئاسي رقم 249/16 مؤرخ في 26 سبتمبر 2006 يتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 57 الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 2016.

37- انظر المواد 11 و12 و13 من القانون 04/23 المؤرخ في 7 ماي 2023 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، سالف الذكر، ص 7 و8.